[528] والوجه في صحة قولنا: زائدا على إجماع الطائفة أنه غير ممتنع أن تكون حرمة الأبوة وما عظمه ا تعالى من شأنها يقتضي إسقاط الحد في هذا الموضع، كما أسقطنا الحد في قتل رجل لابنه، وإذا كانت المصلحة لا يمتنع أن تقتضي ما ذكرناه، وأجمعت الطائفة عليه وفي إجماعها الحجة، وظهرت الروايات فيها به وجب العمل عليه. (مسألة) [293] [حد السارق] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن السارق يجب قطع يده من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم إلى أن قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبقية قدم (1)، وذهب الخوارج إلى أن القطع من المرفق (2)، وروي عنهم أنه من أصل الكتف (3)، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن ا تعالى أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب (4) واسم اليد يقع على هذا العضو من أوله إلى آخره، ويتناول كل بعض منه، ألا ترى أنهم يسمون كل من عالج شيئا بأصابعه أنه فعل

(1) المجموع: ج 20 ص 97. (2) لم نعثر عليه. (3) أحكام القرآن (للجصاص): ج 2 ص 421. (4) سورة المائدة: الآية 38.